فهذا كله طاهر والخبث الخارج وان لم يكن المقصود باطنه بتنجيسه بل سببا
اخر كما يغسل منه ساير البدن فالحاصل ان سبب الاستنجا منه ليس هو النجاسه
بل سبب اخر فقولهم يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع فليس غسله
عن الفرج للخبث وليست الطهارة منحصرة في ذلك كغسل اليد عند القيام من
نوم الليل وغسل الميت والاغسال المستحبه وغسل الانثيين من المذي وغير
ذلك فهذه الطهارة ان قيل بوجوبها فهي من القسم الثالث فيبطل قياسه
على البول لفساد الوصف الجامع واما ايجابه طهارة الحدث فهو حق لكن
طهارة الحدث ليست اسبابها منحصرة في النجاسة فان الصغرى تجب من الريح
اجماعا وتجب بموجب الحجة من الملامسة للشهوة ومن مس الفرج ومن لحوم الابل
ومن الرده وغسل الميت وقد كانت تجب في صدر الاسلام من كلما غيرته النار
وكل هذه الاسباب غير نجسه واما الكبرى فتجب بالايلاج اذا التقى الختانان
ولا نجاسه وتجب بالولادة التي لا دم معها على راي مختار والولد طاهر وتجب
بالموت ولا يقال هو نجس وتجب بالاسلام عند طايفه فقولهم انما اوجب طهارة
الحدث او اوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصورة الكثيرة فبطل طرده
فان ضموا الى العلة كونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضا قادحا ثم يقال
قولكم خارج وصف طردي فلا يجوز الاحتراز به ثم ان عكسه ايضا باطل
والوصف عديم التاثير فان ما لا يوجب طهارة الحدث منه شي كثير
نجس كالدم الذي لا يسيل واليسير من القي وايضا فسياتي الفرق ان شا الله فهذه
اوجه ثلاثة او اربعة واما قولهم التطهر منه ابلغ من تطهيره فجمع بين
متفاوتين متباينين فان الطهارة منه طهارة عن حدث وتطهيره ازالة خبث
وهما جنسان مختلفان في الحقيقة والاسباب والاحكام من وجوه كثيرة فان هذه
تجب لها النية دون تلك وهذه من باب فعل المامور به وتلك من باب اجتناب
المنهي عنه وهذه مخصوصة بالما والتراب وقد تزال تلك بغير الما في مواضع

بالاتفاق

بالاتفاق وفي موضع على راي وهذه يتعدى حكمها محل سببها الى جميع البدن وتلك تختص
بمحل سببها وهذه تجب في غير محل السبب او فيه وفي غيره وتلك تجب في محل السبب
فقط وهذه حسيه وتلك عقليه وهذه جاريه في اكثر امورها على سنن المقاييس
الالتماس وتلك مستصعبة على سبر القياس وهذه فعلية بالاتفاق وفي وجوب
الاخرى خلاف معلوم وهذه لها بدل وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر
وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج لان هذه
عبادة وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين واما الوجه الثالث وهو الحاقه
بالمذي فقد منع الحكم في الاصل على قول بطهارة المذي والاكثرون سلموه وفرقوا
بافتراق الحقيقتين فان هذا يخرج منه الولد الذي هو اصل الانسان وذلك بخلافه
الا ترى ان عدم الامناء عيب ينبني عليه احكام كثيرة منشاها على انه نقص وكثرة
الامذا ربما كان من مرض وانما هو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وان اشتركا في
انبعاثهما عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المني انه عن شهوة الباه
فقط بل شي اخر وان اجريناه مجراه فنتكلم عليه ان شا الله واما كونه فرعا فليس كذلك
بل هو بمنزلة الجنين الناقص كالانسان اذا اسقطته المراة قبل كمال خلقه فانه
وان كان مبدا خلق الانسان فلا يناط به احكام الانسان الا ما قل ولو كان
فرعا فان النجاسة استحالة وليس استحالة الفرع بالموجب خبث اصله كالـ
فضول الخارجة من الانسان واما الوجه الرابع فقياسه على جميع الخارجات
بجامع اشتراكهما في المخرج منقوض بالفم فانه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين
والقي النجس وكذلك الانف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس وان فصلوا بين
ما يعتاده الناس من الامور الطبيعيه وبين ما يخرج لهم لاسباب حادثه قلنا
النخامة المعتاده اذ قيل بنجاستها معتاده وكذلك الريح وايضا فانا نقول لم قلتم
ان الاعتبار بالمخرج ثم نقول الاعتبار بالمعدن والمستحال فما خلق في اعلا البدن
فطاهر وما خلق في اسفله فنجس والمني يخرج من بين الصلب والترايب بخلاف

لانه نجس

Copyright © King Saud University